

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 356 عليه . وقال أبو بكر في الخلاف : لا يؤخذ [من] المراض مريضة ، ولا يؤخذ إلا ما يجوز في الأصاحي ، [معتمداً] على قول أحمد في رواية أحمد بن سعيد : لا يأخذ إلا ما يجوز في الأصاحي [قال القاضي : ويجيء على قوله لا يؤخذ من الصغار صغيرة . فعلى قوله تجب كبيرة صحيحة على قدر المال . .]

(تنبيه) : (السخلة) من ولد المعز بفتح السين على الأشهر ، ويجوز كسرهما . (والعناق) الجذعة من المعز التي قاربت الحمل ، وقيل : [هي] ما لم يتم سنة من الإناث خاصة ، وقيل : ليس المراد في الحديث حقيقة العناق ، إنما المراد ، بالتنكير التقليل ، أي : لو منعوني شيئاً ما من الزكاة بدليل أن في الرواية الأخرى : لو منعوني عقلاً . والعقال على أحد الأقوال الحبل الذي يعقل به البعير ، وهو غير واجب في الزكاة على قول ، [وإ] أعلم . .]

قال : ويؤخذ من المعز الثني ، ومن الضأن الجذع . .

ش : يعني إذا كان النصاب كله كباراً ، أو فيه كبار وصغار ، والأصل في هذا ما تقدم من قول عمر رضي الله عنه . .

1163 وعن سعر بن ديسم قال : 16 (جاءنا رجلان على بعير ، فقالا : إنا رسول الله إليك ، لتؤدي صدقة غنمك . فقلت : ما عليّ فيها ؟ قال : شاة . فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ، ممتلئة مخضاً وشحماً ، فأخرجتها إليهما ، فقالا : هذه شاة الشافع . وقد نهانا رسول الله أن نأخذ شافعاً ، فقلت : فأني شيء تأخذان ؟ قال : عناقاً جذعة أو ثنية) . مختصر ، رواه أبو داود ، والنسائي . .

(تنبيه) : (الجزع) من الضأن ما له ستة أشهر ، (والثني) من المعز ما له سنة ، قاله أصحابنا ، وقال ابن الأثير : الجذع من المعز ما له سنة ، والثني منه ما له سنتان ، ولنا وجه آخر أن الجذع من الضأن ما له ثمانية أشهر . انتهى . (والمخض) اللبن ، أي ممتلئة لبناً وشحماً . (والشافع) قال ابن الأثير : التي معها ولدها . وفي رواية لأبي داود : التي في بطنها ولدها . وشاة الشافع من إضافة الموصوف إلى الصفة ، كصلاة الأولى ، وإ] أعلم . .

قال : فإن كانت عشرين ضأناً ، وعشرين معزاً أخذ من أحدهما ما يكون قيمته نصف شاة ضأن ، ونصف [شاة] معز . .

ش : قوله أخذ . أي الساعي ، وذلك لأنه يأخذ الوسط ، وهذا هو الوسط ، وقال أبو بكر :

لا تعتبر القيمة كما لو كانا نوعاً واحداً ، فإنه لا تعتبر القيمة ، كذلك هنا ، فعلى هذا يخرج وسطاً من أيهما شاء ، وعلى الأولى [ينظر] فإذا كانت الشاة الوسط من الضأن تساوي عشرين درهماً ، والشاة الوسط من المعز تساوي عشرة دراهم ، أخرج من